دور أوقاف اليمن في حل مشـــكلة إســـكان ذوي الدخل المحدود: دراسة حالة أوقاف أمانة العاصمة صنعاء

م/ عبد الكريم علي المعمري[1،*]
أ.د/ عبد العزيز أحمد الكباب[1،*]

© 2019 University of Science and Technology, Sana'a, Yemen. This article can be distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited.

© 2019 جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن. يمكن إعادة استخدام المادة المنشورة حسب رخصة مؤسسة المشاع الإبداعي شريطة الاستشهاد بالمؤلف والمجلة.

[1]قسم الهندسة المعمارية – كلية الهندسة – جامعة العلوم والتكنولوجيا – اليمن
*عناوين المراسلة: a.alkabab@gmail.com , keng472@gmail.com

https://doi.org/10.20428/JST.24.1.3

دور أوقاف اليمن في حل مشكلة إسكان ذوي الدخل المحدود: دراسة حالة أوقاف أمانة العاصمة صنعاء

الملخص:

يدرس هذا البحث دور أوقاف أمانة العاصمة صنعاء منذ منتصف سبعينات القرن الماضي وإسهاماته بحل مشكلة إسكان ذوي الدخل المحدود بالتعاون مع القطاعين العام والخاص، وإمكانيات الأوقاف في حل هذه المشكلة سواء بتوفير الأرض أو في رأس مال التنفيذ أو بالأثنين معا، ويتطرق إلى المشكلة التي أدت إلى تراجع الأوقاف من الاستمرار في تبنى هذا النوع من المشاريع واهمها عدم تحقيق العائد الاستثماري المرجو منها. ويهدف البحث إلى إبراز دور الوقف في الإسهام بحل مشكلة الإسكان في أمانة العاصمة على وجه الخصوص من خلال تسليط الضوء على مشاريع الوقف السكنية التي شيدت فيها خلال ثمانينيات القرن الماضي والأسباب التي أدت إلى تراجعه، وتأتي أهمية هذا البحث في أنه يسعى إلى توعية المجتمع بعضمه وأهمية الوقف الإسلامي ودورة في خدمة المجتمع وخصوصا في مجال الإسكان، وإمكانيه عودته مرة أخرى للمساهمة وبفاعلية لتحقيق الخدمات الاجتماعية المرجوة منه، مع تحقيق الجدوى الاقتصادية المؤملة ليتمكن من تحقيق التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة التي تحقق مصلحة الطرفين الوقف والمجتمع، وتضمنت منهجية الباحث اتباع أسلوب التحليل الوصفي للمشاريع المقامة وتقيمها للوصول من خلالها إلى النتائج المرجوة لتحقيق الأهداف الرئيسية للبحث، وخلص البحث إلى عدة توصيات تسهم في استعادة دور الوقف في خدمة المجتمع خصوصا في مجال توفير المسكن لذوي الدخل المحدود.

الكلمات المفتاحية : الوقف، الأعيان (أراضي ومباني الوقف)، الحبس، الدخل المحدود، الإسكان.

The role of Yemen`s Awqaf in Solving The problem of Low Income Housing: A Case Study of Sana'a Capital

Abstract:

This research deals with the extent to which the Waqf has contributed since the mid-1970s to solving the problem of low income housing in cooperation with the public and private sectors, and discusses the multi-faceted aspects of the endowments of land, capital, or both. The factors that led to the decline of the investment sector in the Ministry of Awqaf to continue to adopt this type of projects and most importantly not to achieve the investment return desired. The research aims to highlight the role of the Waqf in contributing to solving the problem of housing in the Municipality of the capital in particular by highlighting the projects of the residential stay in which it was built and the reasons that led to its decline. The importance of the research is to highlight the role of the Waqf in contributing to solving societal problems. The Municipality of the capital, such as the problem of housing with low income, and the possibility of returning again to contribute effectively and achieve the desired objectives, while achieving economic feasibility so as to be able to achieve comprehensive and balanced sustainable development that achieve the interest of the parties endowment and society. The research focuses on the identification and adoption of modern scientific methods in the field of investment. The study concluded several recommendations that contribute to restoring the role of the Waqf in the service of society, especially in the provision of housing for people with low income.

Keywords: Waqf, Aian (land, building), Prevention, Low income, Housing.

https://doi.org/10.20428/JST.24.1.3

1. المقدمة

كان للوقف في اليمن دور فعالا منذ القدم في تحقيق النفع العام والخاص وكان له دور هام عبر التاريخ في توفير السكن لشريحة كَبيرة مِن المجتمع، من خلال التكايا والأربطة ودور الأيتام فالناظر إلى تاريخ الوقف في اليمن خلال القرون السابقة وخصوصا على أيدي حكام الأيوبيين والرسوليين، يتبين فيه أن تجربة اليمن كانت من أنجح التجارب في إدارة الوقف، من حيث الدقة في وضع الشروط المحددة للمحافظة علي الوقف من أيدي الطامعين والتطوير للأوقاف بزيادة نسب الأراضي والأطيان والعقارات، وأثر ذلك على التنمية المجتمعية والبشرية فبلغ المردود في بعضها لدرجة الزيادة في فائض الأموال والغلة العائدة منها [3]، واستمر الوقف يؤدي دوره بعد ذلك على نسب متفاوتة حتى قيام ثورة السادس والعشرين من سبتمبر من عام 1962م حيث أنشئت وزارة الأوقاف لتتولى شئون إدارة الأوقاف، إلا أن الأوضاع السياسية الغير مستقرة للبلد خلال هذه الفترة الزمنية لم تساعد القائمين على الوقف بتأدية مهامهم بالوجه الأمثل، وحتى عام 1978م اتجهت وزارة الأوقاف لمشاركة الدولة في تحمل مسؤوليتها في الإسهام بتوفير مساكن لذوي الدخل المحدود من فئة الموظفين، وفي السنوات الأخير تراجع دور الأوقاف بشكل كبير عندما تغيرت سياسة ادارة الأوقاف ودخولها في قطاع الاستثمار والبحث عن الربح متناسية الأهداف الحقيقة للأموال الوقفية.

1.1. مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الاتية :

-هل ساهمت الأوقاف في تنمية المجتمع اليمني ومساعدة ذوي الدخل المحدود.

- ماهي الأسباب التي عطلت دور الاوقاف في تنمية المجتمع.

2.1. هدف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على دور الأوقاف في اليمن في حل مشكلة الإسكان لذوي الدخل المحدود والعوامل التي ادت إلى تراجع ذلك الدور ووضع المقترحات التي قد تسهم في تقويم الجهات القائمة على قطاع الأوقاف في اليمن.

3.1. أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يسعى إلى توعية المجتمع بعضمه وأهمية الوقف الإسلامي، وذلك بالتطرق إلى دور الأوقاف الهام في خدمة المجتمع وإسهاماته في حل مشكلة إسكان ذوي الدخل المحدود في أمانة العاصمة خلال الفترة من ثمانينيات القرن الماضي وحتى يومنا هذا.

4.1. فرضيات البحث:

- تراجع دور الوقف في الإسهام بحل مشكلة إسكان ذوي الدخل المحدود نتيجة غياب الرؤية السليمة لدى المشرفين على استثماراته.
- غياب الأجهزة الرقابية السليمة التي تقييم وتتابع مسيرة استثمار أموال الوقف أدى إلى عدم جدوى الاستثمار السكني وتراجع دور الوقف في هذا النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
- يمكن للأوقاف أن يستأنف دوره المتميز في الإسهام في حل مشكلة إسكان ذوي الدخل المحدود إذا تحققت له البيئة السليمة المنظمة للاستثمار.

5.1. منهجية البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي والنقد من خلال :

- الوصف التاريخي لتجربة الأوقاف في العالم الإسلامي واليمن في تطوير المجتمع الإسلامي.
- تحليل التجارب التي قامت بها الأوقاف ودراستها من مصادرها ونقدها.

2. مفهوم الوقف:

اتفق اللّغويون وعلماء الشريعة بأن الوقف مصدر يراد به اسم المفعول، بمعنى الشيء الموقوف؛ والوقف عندهم هو الحبس والمنع، فقال الأزهري في الوَقْف: "مصدرُ قولك: وقفتُ الدابة ووقَفْتُ الكلمةَ وَقْفاً؛ وهذا مُجاوزٌ: فإذا كان لازماً قلتَ: وقفت وُقُوفاً. وإذا وقَفْتَ الرجلَ على كلمة قلتَ وقَفتُه توقيفاً"، قال: "وقال أبو زيد:.. ومَالك تقف دابتك: تحبسها بيدك"[4]، وقال وَفي الْحَديث: ذَلكَ حَبيسٌ في سَبيل اللّه، أي مَوْقوفٌ عَلى الْغُزَاة يَرْكَبُونَهُ في الْجهَاد، والحبيسُ فَعيلٌ بمَعْنَى مَفْعُولَ. وَكُلُّ مَا حُبسَ بوَجْه منَ الْوُجُوه حَبيسٌ. اللَّيْثُ: الحَبيسُ الْفَرَسُ يُجْعَلُ حَبيساً في سَبيل اللّه يُغْزى عَلَيْه"[4].

وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: "الحَبْسُ: المَنْعُ.. وكلُّ شيءٍ وقَفَهُ صاحبُهُ من نَخْل أو كَرْم أو غيرها يُحَبَّسُ أصْلُه، وتُسَبَّلُ غَلَّتُه... قال: وتَحبيسُ الشيء: أن يُبَقَّى أصْلُه، ويُجْعَلَ ثَمَرُهُ في سَبيل اللّه"[5]، وقد وردت كلمة الوقف في القران الكريم بقوله تعالى: "وقفوهم إنهم مسؤولون"[1]، وقوله تعالى: "ولو ترى إذ وقفوا على ربهم"[1].

اصطلاحا: قال عنه ابن حجر العسقلاني "انه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة"[6].

ويعرف الوقف بانه حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على مصرف مباح. والعين إما أن تكون داراً أو بستاناً أو نقدا [7].

قال عنه الحنفية بانه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعرفه المالكية: جعل منفعة المملوك ولو بأجره أو غلته لمستحق لمدة معينة أو كما يراه المحبس، وجاء ذكره عند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه، بينما عرفه الحنابلة بانه تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة وإطلاق فوائد العين الموقوفة من نحله وثمره وغيرها للجهة الموقوف عليها[8]، واختلفت التعريفات للوقف من دولة إلى أخرى وفقا لقانون الوقف في كل منها تبعا لمنهجية المذهب التي تنتهجه كل منها.

جاء تعريف الوقف في القانون الكويتي بأنه "استثمار الأصل والتصدق من ريعه على مصرف مباح أو في أوجه الخير والبر".

قانون الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية الأردني عرف الوقف بأنه "حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعة للبر ولو مالا".

قانون الأوقاف القطري يعرف الوقف بأنه "بحبس مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعا".

أما في قانون الوقف الشرعي اليمني فهو "حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأبيداً"[9].

يتضح من خلال التعريفات السابقة أن الوقف هو حبس الأصل واستثمار الربح، لغرض التقرب إلى الله عز وجل في الحياة وبعد الممات، والوقف عبر العصور الإسلامية مَثل المؤسسة الأم في صناعة الحضارة الإسلامية، حيث كان هو الممول في صناعة هذه الحضارة ومكن الأمة من أن تظل كفتها راجحة على امتداد التاريخ الإسلامي، من حيث توجيهها نحو التطور والتجديد والتحرر من التخلف والجمود، والمتتبع للأوقاف الإسلامية بموضوعية وتمعن وما نتج عنها من خدمات اجتماعية، يكتشف إنها تسعى لتحقيق مبدأ التكامل والتكافل الاجتماعي، ولا يقتصر أهمية الوقف في المنفعة الدنيوية بل يظهر بوضوح في دوام منفعته، ولقد مر الوقف بعدة مراحل منذ فجر الإسلام وحتى يومنا هذا.

1.2 الوقف في عهد الصحابة :

إن الدراس لتاريخ الأمم في الماضي والحاضر يلاحظ أنها على اختلاف دياناتها عرفت أنواعا من التصرفات المالية التي لا تخرج في مدلولها عن معنى الوقف عند المسلمين، مثل أوقاف الفراعنة، وكذلك اليونانيين الذين خصصوا جزء من الأرض والأموال لصالح مدرسة أفلاطون التي تمكنت من خلالها الاستمرار عدة قرون [10]، ومفهوم الوقف بمعناه الحالي بداء في الظهور منذ عهد النبوة ونظرا لتوسع الدولة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة وامتلاك الصحابة لأراضي وبساتين خصوصا في البلدان التي تم فتحها ودخولها في الإسلام فقد كان الصحابة يوقفون ما يغنموه في سبيل الله ابتغاء مرضاته والمتاجرة مع الله في حياتهم ومماتهم فقد روي عن جابر بن عبد الله قوله لا اعلم أحداً كان له مال من المهاجرين أو الأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤيدة لا تشترى ولا توهب ولا تورث [10].

2.2 الوقف في العهد الأموي:

في تلك الفترة بدأ القائمين على ولاية الأمر في التفكير بتنظيم الوقف، حيث تم إنشاء ديوان مستقل للأحباس، يهتم بتسجيل الأوقاف في سجل خاص لكي يحمي مصالح المستحقين فيها، فلم تعد الأوقاف محصورة في الصرف على الفقراء والمساكين، بل بدأت تظهر الخدمات الوقفية للمجتمع بشكل عام، وأصبحت الأوقاف تابعة للقضاء يتولى فيها النظر على الأوقاف، بحفظ أصولها، وقبض ريعها، وصرفه في الأوجه الواجب الصرف عليها، فمن كان مستحق فيها الصرف عليه والنظارة بحسب شروط الواقف راعاه القاضي [11].

3.2 الوقف في العهد العباسي:

نظرا للفتوحات الإسلامية وتوسع الدولة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها فقد كثرت الأعيان والأموال الموقوفة في سبيل الله، فأصبحت أراضي الوقف ثلث مجموع الأراضي الزراعية كما يروى، فتطلب الأمر إنشاء مؤسسة خاصة تهتم بإدارة أموال الوقف سميت "بيت مال الأوقاف" مهمتها استلام الموارد العامة التي تكسبها مصادر الوقف، وتوسعت مصارف ريع الوقف في هذا العصر لتشمل الأوقاف الحضرية المدنية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة ومعاهد التعليم وغيرها[12].

وفي عهد الدولة الأيوبية قام السلاطين والأمراء بإيقاف ارضي يعود ريعها إلى بيت المال للصرف على التكايا والمساجد والجهات الخيرية، سمي هذا الوقف بالإرصاد أو الوقف الصوري، اما في عهد المماليك كثرت الأوقاف وتضخم مواردها وأوجه صرفها مما جعل من الدولة إنشاء ثلاثة دواوين للأوقاف " ديوان لأحباس المساجد، ديوان لأحباس الحرمين، ديوان للأحباس الأهلية"[10].

4.2 الوقف في عهد الدولة العثمانية :

استطاعت الدولة العثمانية أن تبسط نفوذ الدولة الإسلامية على أكبر مساحة من المعمورة، فباتساع مُلكها ازدادت الأراضي والأموال الموقوفة، وتعددت مجالات الاستفادة منه، حيث بلغت حوالي 2515 وقفيه بين عامي 1435و1553م، إلا أنها بدأت باستحداث تحولات في أنظمة الوقف من حيث نزع يدها على الأوقاف بما يتفق مع سياسة وتوجهات النظام الحاكم، نتيجة الحريق الهائل الذي أصاب إسطنبول وما لحقه من أضرار على ممتلكات الأوقاف في حينه[10].

5.2 الوقف في عهد الدولة الحديثة :

ظهرت الدولة الحديثة على مبدأ ترسيخ قانون الدولة الموحدة بكافة أنظمتها وقوانينها لإثبات وجودها وفرض هيبتها واستغلال ثرواتها، ولأن الوقف يعتبر عصب نهضة المجتمع المسلم وأساس في بناء التكامل الاجتماعي له، فقد اتجهت الدولة للاستفادة من هذا الوقف بوضع قوانين تحكم التصرف في الأوقاف وكيفية الاستفادة منه في ما يخدم سياسة هذه الدولة لبناء المجتمع، فقامت بإعادة تركيب نظام الوقف لمكافحة الهدر في أموال الأوقاف وزيادة مواردها، أدى هذا التغير في السياسات الوقفية إلى تحويل المجتمع من مستكفي بالخدمات والمعونات الوقفية، إلى مجتمع محتاج لا يستطيع أن يجد حاجته بالرغم من توفر

الوقفيات العديدة التي تكفل له حياه إنسانية مشرفة. الأمر الذي أدى إلى إنهاء دور الوقف في المجال الاقتصادي والاجتماعي الفعال، ونتيجة لغياب الثقة بين المجتمع ونظام الدولة الحديثة في المجتمع الإسلامي أدى إلى امتناع الأفراد عن وقف أملاكهم لما فيه زيادة موارده نتيجة سوء الإدارة عند القائمين على الوقف [10].

3. أنواع الوقف:

الوقف أنواع عديدة تصنف لاعتبارات وفقا لمقاصد الواقفين وينقسم إلى:

1.3 باعتبار الموقوف عليه: ينقسم إلى" الوقف الخيري، الوقف الذري، الوقف المشترك":

- الوقف الخيري "العام":

هي الأوقاف التي خصصت منافعها لجهات البر في بداية الوقف أو إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت لمعينين كالفقراء، المساكين، العلماء، القراء، أبناء السبيل، العجزة، الأيتام، المجاهدين، وأصحاب الحاجات، أو جهات بر عامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس ومؤسسات الرعاية الاجتماعية[12].

- الوقف الذري" الأهلي":

هي الأوقاف التي جعلت المنفعة لأفراد معينين، فيقوم على أساس وقف العين والتصدق بريعها على الواقف نفسه وذريته من بعده أو غيرهم بشروط يحددها الواقف نفسه [13]، وقد يكون ذريا في البداية ويشترط الواقف على ان يصرف لجهات البر عند انقطاع الموقوف عليهم، كما تنص المادة الرابعة في قانون الوقف الشرعي اليمني[14].

- الوقف المشترك:

هو خليط بين الإثنين بمعنى استخدام جزء من ريعه لأهل الواقف والباقي لأعمال الخير، أو أن يكون وقفا أهليا ثم ينتهي به الأمر إلى تحوله إلى وقفا خيريا بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف وفقا لمقاصد وشروط الواقف [13].

2.3 مشروعية الوقف: ينقسم إلى» وقف صحيح، وقف غير صحيح:

- وقف صحيح:

هو ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً كالعقار، والسلاح، والأثاث [15].

- وقف غير صحيح:

هو كل وقف لم يجر التعامل بوقفه؛ كالثياب والحيوان من غير الخيول والرقيق، أو الوقف على جهات فاسدة كبيوت الأوثان والمعاصي[16].

3.3 طبيعة الوقف: ينقسم إلى "وقف مباشر"، وقف استثماري:

- الوقف المباشر:

هي الأعيان التي تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوف عليه، مثل المدرسة والمستشفى، والمسكن المخصص لانتفاع الذرية. فيمكن أن يكون هذا الوقف ضمن وجوه الخير العامة، أو ضمن وجوه البر الخاصة [13].

• **الوقف الاستثماري:**

هو الأموال التي يتم وقفها لا بقصد الانتفاع بذاتها، وإنما بقصد الانتفاع بريعها ليتم الاستفادة منه في أوجه البر والخير، مثل وقف عقار يتم تأجيره والاستفادة من إيراداته في أوجه البر، ومن صورة أيضا الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعا، تباع لتنفق أرباحها على أغراض البر وفق مقاصد الواقف، سواء كانت مقاصد خيرية عامة أو خاصة[18].

4.الأبعاد الإنسانية والاقتصادية للوقف:

الأوقاف ميزة من مميزات الدين الإسلامي تميز بها على كافة الأديان والأنظمة السابقة والحالية، فلم يقتصر دوره فقط على عمارة المساجد والصرف عليها، بل تعداه إلى شتى جوانب الحياة للمجتمع الإسلامي، فنجد أوقاف خصصت لطلاب العلم، وأخرى للصرف على حاجات الفقراء والمساكين، وأوقاف خاصة بالجوانب الصحية ومنها في تجهيز الجيوش والصرف على خيول الجهاد، بل وصل بالمجتمع الإسلامي أن خصص من أمواله ما يصرف على علف الدواب، وأواني الخادمات، وإطعام الحمام. ليمثل أروع الصور لمبدأ التكامل والتكافل الاجتماعي وصيانة حقوق الإنسان والحيوان معا ليوفر لهم الحياة الكريمة بعيدا عن الحاجة والعوز للغير.

1.4 البعد الديني:

البعد الديني الذي أنبنى عليه الوقف هو التقرب إلى الله، وابتغاء مرضاته عن طريق أعمال وسلوكيات يقوم بها المسلم أو المجتمع، ويتجسد ذلك جليا في المجتمع الإسلامي بمفهوم الصدقة الجارية، التي يبتغى منها الأجر في الدنيا والأخرة، وتظهر في المنافع التي يتلقها المستفيدين من الوقف في الدنيا كالصرف على الفقراء وبناء المساجد ونشر التعليم، وما يتحصل عليه الواقف من أجر في حياته وبعد مماته.

فالبعد الديني يتمثل في بناء المساجد، ونشر الدعوة، والجهاد، وإحياء المواسم الدينية، بفضل الأوقاف أقيمت المساجد والجوامع في سائر أنحاء العالم الإسلامي، وبفضلها ظلت تؤدي رسالتها الدينية من غير انقطاع على امتداد تاريخ الإسلام، بعيداً عن الاضطرابات والتقلبات الاجتماعية والاقتصادية [19]، والإنفاق على الجهاد من الأبعاد الدينية للأوقاف والمتمثل بدعم بتجهيز المجاهدين لنشر الدعوة وفك أسرى المسلمين من أيدي الأعداء، وقد سجل تاريخ الإسلام أوقافاً كانت مخصصة لهذا الغرض، وبفضل ما تدره الأوقاف من أموال سخية على الأربطة والمجاهدين قاومت الأمة الإسلامية أعداءها على مر العصور، وصدت جيوش الاستعمار في العصر الحديث، ولم ينجح المستعمر في اختراق حدودها إلا بعد أن ضعفت مؤسسة الوقف وتقلص دورها في حياة المسلمين [20].

2.4 البعد الثقافي:

إن الدين الإسلامي هو دين النظر والتفكير والمعرفة والعلم والبحث، وكثيرة هي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى طلب العلم والمعرفة، ومن هنا جاء البعد الثقافي للوقف الإسلامي، مستندا لقوله تعالى (إقراء باسم ربك الذي خلق)[1]، ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل، أو داراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته)[2]، ويظهر البعد الثقافي للأوقاف بشكل واضح في الربط بين ازدهار العلم وكثرة طلابه في مصر، وبين انتشار الأوقاف التي توفر الدخل اللازم لأداء الوظيفة التعليمية، كما أشار إليه العلامة ابن خلدون في مقدمته المشهورة، فاستفادت الحضارة الإسلامية من الوقف في بناء صرحها التعليمي بشكل غير مسبوق في تاريخ الحضارات البشرية متمثلاً في بناء الكتاتيب والمدارس وصولا إلى الجامعات[19].

من هنا يتبين أن العلاقة بين التعليم والوقف لا تنحصر في المسائل التمويلية فقط بالرغم من أهميه التمويل، ولكنها تتعلق برؤية التعليم في علاقته المباشرة بمشاريع النهضة والتقدم. فبفضل وقف الكتب

والمكتبات انتشرت الثقافة في العالم الإسلامي وشملت جميع طبقات الناس، كل هذا بفضل مؤسسة الوقف العامرة[21].

3.4 البعد الاجتماعي:

إن من الأهداف الخاصة للوقف جعل أفراد المجتمع الإسلامي يقدر بعضهم بعضاً ويحس المسلم بأخية المسلم، ويتحقق في المجتمع قول نبينا العظيم صلى الله عليه وسلم "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضة بعضاً"[2]، فهو يحقق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع ليعين غنيهم فقيرهم وعالمهم متعلمهم، فتسود المحبة والاحترام بين أفراد المجتمع، وتنغرس في نفوسهم صفات التعاون والإيثار.

كان الوقف ومازال مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة، فما توفر من مؤسسات وأنشطة أهلية بطريقة تلقائية عملت على تلبية حاجات محلية عامة وخاصة كان مصدر قوة للمجتمع، أما كونه مصدر قوة للدولة فتمثل بما خففه عنها من أعباء القيام بأداء الخدمات التي قدمها للمجتمع بما يجود به أثرياء العالم الإسلامي من أموالهم، وتوظيفها في خدمة المجتمع[22]، ومجال الوقف في الإسلام يتسع للأخذ بيد الضعفاء من النساء والأطفال، ولا يقتصر على المسكن والغذاء، بل يتعداه إلى حماية الحرية البشرية في كل المجتمعات بصرف النظر عن شكل السلطة فيها. فاستقلالية الوقف تجعل التعليم والرعاية الصحية والشئون الاجتماعية خارج سطوة النظم الإدارية، ولهذا كان الاستعمار يحارب الوقف خوفا من دعمه للشعوب من التمرد وعدم الانطواء والخضوع تحت رايته[23]، ومن الأبعاد الاجتماعية للوقف المحافظة على استقرار التركيبة الاجتماعية للمجتمع، فالموظفين والحرفيين من أهل المهن ظل لهم في الإسلام دور كبير ضمن البناء الاجتماعي، فدعم الطبقة الوسطى في المجتمع يؤدي إلى التنمية الاقتصادية المتوازنة، وتحقيق توزيع الثروات بين أفراد المجتمع، وقد قدر أن الأوقاف التركية في عام 1931م وضفت 13 % من مجموع القوى العاملة لديها[24].

ومن المعلوم أن التنمية الاجتماعية تشمل إلى جانب النواحي الاجتماعية المتعارف عليها، الاحتياجات الصحية، فالصحة ومرافق الخدمات العامة كانت من المجالات الرئيسية التي اجتذبت اهتمام مؤسسي الأوقاف منذ فجر الإسلام، على تباين انتماءاتهم الاجتماعية، وتفاوت أوضاعهم الاقتصادية ومستوياتهم الثقافية، فظهرت المستشفيات والعيادات الطبية[23].

فالدارس للبعد الاجتماعي للوقف يتفهم نوعية الطبقة الاجتماعية التي تستفيد بشكل كبير من الوقف وكيف يمكن للوقف تغيرها وتحقيق ظاهرة الحراك الاجتماعي في وسط المجتمع الإسلامي.، فالتعليم الجيد لأفراد المجتمع بدعم من الأوقاف قد يساعد شخص موهوب لاستلام مراتب عليا في مجال العمل الحكومي في شتى مجالات الحياه، بل قد يسير به الأمر إلى تسير أمور الدولة، أو التخصص في مجالات الحياه المختلفة كالطب والتعليم والإدارة وغيرها من الوظائف الحكومية التي لولا الأموال الموقوفة لما استطاع هذا الفرد أن يصل إلى ما قد يصل إليه.

4.4 البعد الاقتصادي:

إن الوقف الإسلامي هو مؤسسة اقتصادية ذات كيان دائم يتميز بالاستثمار في الحاضر، والبناء للثروة الإنتاجية للمستقبل للأجيال القادمة، توزع خيراتها لأغراض الوقف بشكل منافع وخدمات وإيرادات، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية الاجتماعية وتعظيمها، مما يعود بخيراتها على مستقبل حياة المجتمع، بل إن الحقيقة أن الوقف الإسلامي يتجاوز المحتوى التنموي لعملية الاستثمار إلى التأكيد على الجانب الغيري المجتمعي، فالوقف عمل من أعمال البر تتركز أغراضه في الأهداف الغيرية التي تنظر بعين التقدير والتثمين للمنافع المقصود تقديمها للآخرين سواء أكانوا من ذرية الواقف أم لا[25].

من مميزات الوقف في دعم الجانب الاقتصادي للدولة الإسلامية إسهامه في حل مشكل السكن، فهو أحد الاحتياجات الأساسية للإنسان مثله مثل الغذاء والملبس، ومن اهم الحقوق الأساسية للإنسان لارتباطه بالسكينة والأمان والخصوصية، ولكون مشكلة الإسكان من اهم المشاكل التي تواجه الدول المتقدمة والنامية، نظرا لما لها من أثار اجتماعية واقتصادية على الفرد والمجتمع والدولة وخاصة ذوي الدخل المحدود، ومشكلة الإسكان لها أثار سياسية مؤثرة على علاقة الفرد بالنظام السياسي القائم، فتوفير المسكن الملائم يمثل للفرد الاستقرار والانتماء للدولة ويعزز ثقته وتعاونه معها. ولقد قدمت الأوقاف نموذجا سليما لتحيق هذا الحق بشكل عام، فعلى مستوى المدارس التي يقوم بإنشائها الواقفون، يتم فيها إنشاء بيت خاص للطلاب المغتربين والوافدين من خارج المنطقة ويزودانه بما يحتاجه الطلاب من غذاء نتيجة تزايدت الحركة البشرية المتواصلة بين المدن والقرى في العالم الإسلامي، طلباً للعلم في المدارس الوقفية[26].

5. تاريخ الوقف في اليمن وآثاره:

لقد وجدت بعض الأنظمة الشبيهة بالوقف في اليمن، قبل دخول الإسلام، ومن ذلك الأراض الزراعية التي خصصت لأماكن العبادة من قبل ملوك تبع، ومثلها ما خصصته الملكة بلقيس على المعابد[27]، وبعد دخول الإسلام إلى اليمن انتشرت الأوقاف فيها، ويعد الجامع الكبير بصنعاء أول وقف في اليمن، وقام ببنائه فروة بن مسيك المرادي في بستان باذان عامل كسرى على اليمن، وتبعه بناء جامع الجند الذي بناه الصحابي معاذ بن جبل رض الله عنه، وقيل إن أول وقف ذري في اليمن كان لطاووس بن كيسان الحميري على مسجد الجند وعلى ذريته، وذلك في القرن الأول الهجري[28]، وانتشرت بعد ذلك الأوقاف في اليمن وخاصة على المساجد والحمامات والسقايا، واستمر الانتشار في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم الأمويين والعباسيين، وكذا في عهد الدويلات المستقلة ابتداءً بالدولة الزيادية (204ه).

في عهد الدولة الأيوبية (569ه) ازدادت الأوقاف في اليمن بشكل واضح، حيث قام بنو أيوب بتنشيط الحركة العلمية عن طريق الوقف على التعليم، وإنشاء أماكن تلقي العلم، ونذكر من ذلك الملك المعز بن طنغكتين، الذي أنشأ العديد من المدارس والمساجد ومنها : المدرسة السيفيه في تعز التي وقفها ووقف عليها وادي الضباب[29].

اما في عهد الدولة الرسولية (626ه) والذي أطلق عليه العصر الذهبي في اليمن، فقد شهدت البلاد تطوراً ملحوظاً في مختلف الجوانب ومنها الأوقاف، فقد تنوعت اغراضها، وشارك في الوقف ملوك وأمراء ونساء البيت الرسولي، إل جانب الفقهاء والعلماء والموسورين من عامه الناس، وقد حظيت المدارس والجوامع والربط بالأوقاف الشاسعة، ولم تكن اوقاف بن الرسول مقصورة على مقر حكمهم مدينة تعز، بعد شملت مختلف انحاء اليمن، وكذا مكة والمدينة وغيرها من مدن الحجاز[29].

وفي عهد الدولة الطاهرية (858ه) حيث قام ملوك وأمراء بني طاهر بالوقف على الجوامع والمساجد والمدارس وغيرها من وجوه الخير المختلفة، في مختلف المدن اليمنية، بالإضافة إلى إقامة السبل في زبيد، ومن ذلك ما قام به المجاهد شمس الدين بن طاهر، حيث وقف جميع أملاكه الخاصة من عقار ونحوه على المسلمين، وجعل النظر فيه للمتولي من أولاده، كان محباً للخير وإعانة المحتاجين، وقد تصدق في مدينة زبيد بألف مد من الطعام، ومن الذهب بمبلغ عظيم، وغيرها من الأعطيات على الفقراء والأرامل[30].

وفي عهد الدولة العثمانية (945ه) استمر الوقف على المدارس والجوامع، لكنها لم تصل إل ما وصلت اليه في عهد الدولة الرسولية، ومن أوقاف الدولة العثمانيون أوقاف مصطفى باشا، الذي أنشأ العديد من المدارس والمساجد، ووقف على أثنى عشر قارئاً مع مشرف عليهم في جامع الأشاعرة بزبيد، وفراش الجامع وسقاء وله العديد من الأوقاف التي استولت عليها بعض الأسر، كما قام مصطفى باشا بإنشاء مدرسة صنعاء وغيرها من المدارس في اليمن[31]، وتم تقسيم الوقف في عهد الدولة العثمانية إلى وقف داخلي أي وقف صنعاء وتوابعها يتولاه ناظر، ووقف خارجي يتولاه ناضر آخر[32].

في عهد الإمام يحي وأولاده (1325هـ) بدأت الأوضاع تتدهور اقتصادياً، حيث أخذت الأسرة الحاكمة تستولي على الأوقاف وتستأجرها وتماطل في سداد عائداتها، بالإضافة إلى إقطاع أراضي الأوقاف لذوي القربى والولاء للأسرة الحاكمة، وازدادا الأمر سوءاً عندما تمت مصادرة أراضي شاسعة من مختلف الأراضي اليمنية، بحجة أن من قام بوقفها من الكفرة إذ لا لأقربه لباغ أو كافر، محاولة للخروج من الحكم الفقهي القاضي بعدم جواز استبدال أو اغتصاب الأوقاف[33]، ومما زاد الأمور معاناة أن قام الأئمة بمصادرة الأوقاف التي كانت مخصصة للمذهب الشافعي، والتي مثلت الجزء الأكبر من أوقاف الرسوليين [33]، بالإضافة إلى ذلك فقد تحولت وظائف الأوقاف إلى مبدأ الوراثة بهدف الحصول على المخصصات من ريع الوقف، ولو كان وارث الوظيفة لا يفقه شيئاً من أمور الوقف والإدارة.

وبعد قيام الثورة اليمنية في 26 سبتمبر 1962م تم تشكيل وزارة الأوقاف لأول مرة وأطلق عليها مسمى وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية، وبعد شهر فقط تم استبدال الشئون الاجتماعية باسم شئون القبائل، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف وشئون القبائل، ثم فصلت عنها وعرفت بوزارة الأوقاف.

وصدر في 1986م قرار ينظم اختصاصات الأوقاف ومنها المادة الثالثة التي ذكرت أن الوزارة تتولى إدارة اوقاف معينة وهي الأوقاف الخيرية، أما في الشطر الجنوبي من اليمن فقد تمت ادراج إدارة الأوقاف ضمن إدارات وزارة العدل، وبعد الوحدة اليمنية 1990م تم دمج الوزارتين تحت مسمى وزارة الأوقاف والإرشاد.

6. مفهوم ذوي الدخل المحدود:

الدخل المحدود لغويا يعني كل شخص يحصل على دخل شهري ثابت، والدخل الثابت هو في الغالب الراتب الذي يتقاضاه الموظف سواء في الوظيفة الحكومية أو الخاصة ولا يعتمد دخلهم على الحوافز أو العمولات، ويختلف الدخل الثابت من مجتمع إلى أخر ففي الإمارات العربية المتحدة ذوي الدخل المحدود هم من تقل رواتبهم عن 13,000 درهم[34]. أما في المملكة العربية السعودية فهم من يتراوح دخلهم الشهري من 8699 إلى 20159 ريال سعودي[35]، وفي جمهورية مصر العربية هم من يبلغ دخلهم الشهري بين 450 إلى 1154 جنية مصري[36].

أما في اليمن تعرفه الجهات الرسمية (هي فئة الموظفين الذين لا يزيد رواتبهم عن حد معين، ويشكلون ما نسبته من 45 % إلى 60 % من إجمالي الاحتياج الإسكاني بحسب التقديرات غير الدقيقة، وتم تعريفهم في مشروع إسكان سعوان في الثمانينيات من القرن الماضي بمن تتراوح دخولهم الشهرية من 1,500 ريال إلى 3,000 ريال يمني ، وتم تعريفهم في مشروع الصالح السكني في العام 2010م، بمن يتراوح دخولهم ما بين 30,000 ريال إلى 80,000 الف ريال، بما يعادل حينها (150 - 400 دولار أمريكي) [37].

1.6 أثر الوقف في حل مشكلة الإسكان لذوي الدخل المحدود في اليمن:

تزخر اليمن بتراث غني ومتنوع في بناء المدن والقرى وطرازها المعماري والفريد، وكان توفير المسكن ولا يزال أحد هموم الأسرة اليمنية أولى اولوياتها نحو تحقيق الاستقرار المعيشي والأسري والاجتماعي، وتواجه شريحة ذوي الدخل المحدود تحديات كبيرة في الحصول على المسكن خاصة منذ بداية تسعينيات القرن الماضي كنتيجة لتدني مستوى الدخل لأسباب اقتصادية كثيرة منها انخفاض سعر العملة الوطنية وما رافقها من ارتفاع أسعار الأراضي ومواد البناء وتكلفة الإنشاء.

وفي هذا الإطار قامت الحكومة اليمنية خلال الثمانينيات من القرن الماضي بتبني عدد من الحلول لمشكلة إسكان ذوي الدخل المحدود، ففي شمال الوطن قامت الحكومة من خلال وزارة الأوقاف بتخصيص الأراضي الوقفية لبناء مدن سكنية تسهم في حل ازمة الإسكان لذوي الدخل المحدود، كما ساهمت في رأس مال التكلفة، وبيع الوحدات بأسعار مناسبة وقروض ميسرة كما حصل في مدينة سعوان السكنية التي ستكون محل دراستها كتجربة في اليمن[37].

أما جنوب الوطن فقد تولت الدولة قبل العام 1990م المسئولية الحصرية في توفير السكن لموظفي الدولة وتمكنت وعبر المساعدات الخارجية من بناء ما يقارب 7,600 وحدة سكنية من بعد الاستقلال في 1967م وحتى العام 1990م، وهي رغم ذلك مشاركة بسيطة ومحدودة مقارنة بحجم الطلب الكبير في حينه[37]، إلا أن تلك الجهود قد انحسرت بعد ذلك خاصة من منتصف التسعينيات، وتجمد معها النشاط الرسمي الحكومي الذي رافقه ظهور قوي لجهود القطاع الخاص في مجال الإسكان البعيد عن رقابة الجانب الحكومي، وهذا بدوره اثر على ذوي الدخل المحدود في عدم القدرة على الحصول على سكن خاص به.

من خلال تلك المقدمة سوف نتناول بعض المشاريع التي ساهم فيها قطاع الأوقاف في دعم مشاريع الإسكان في اليمن ومدى استفادة ذوي الدخل المحدود منها، وسنقوم باستعراض تلك المشاريع ومعرفة مدى إسهامها في حل مشكلة الأسكان لذوي الدخل المحدود من عدمه وما هي المعوقات والاسباب التي ادت إلى فشل التجربة اليمنية في قطاع الأوقاف واسهامه في تنمية المجتمع وتطويره.

7. نظام توفير الأرض للقطاع العام:

• مدينة البنك اليمني السكنية (مدينة الحمدي السكنية سابقا):

ظهرت جهود الأوقاف بالمشاركة مع القطاع العام والمتمثل بوزارة الإسكان في حل المشكلة الإسكانية التي تعاني منها بلادنا في الإقدام على تنفيذ مشاريع إسكانية وفق خطط تنظيمية محدودة لا ترقى إلى حل المشكلة بشكل جذري أو جزئي على مستوى أمانة العاصمة، تمثلت بالتخطيط لتنفيذ (2000) وحدة سكنية في المشروع السكني المسمى في حينة مدينة الحمدي السكنية وذلك في عام 1978م، لإسكان ذوي الدخل المحدود من موظفي الدولة والقطاع الخاص، على ارض وقف بمساحة (6168 لبنة عشاري بما يعادل 274105.92 متر مربع)، على اربع مراحل كل مرحله منها (500) وحدة سكنية، تم استكمال المرحلة الأولى منها في عام 1985م لعدد (62) عمارة سكنية بارتفاع أربعة أدوار، كل دور منها يتكون من شقتين سكنيتين بمساحة (125) متر مربع للشقة الواحدة، بإجمالي (496) وحدة سكنية، تتكون الشقة الواحدة من (اربع غرف نوم منها غرفة النوم الرئيسية وصالة معيشة وديوان مستقل مع الحمام الخاص به)، على أرض الوقف بالكامل بمساحة (1755 لبنة عشاري أي ما يعادل 78,004 متر مربع)، من خلال تسليم ألأرض لوزارة الأشغال بنظام الإيجار، وأن يتولى البنك اليمني للإنشاء والتعمير تمويل تنفيذ المشروع ومن ثم تمليكه للمواطن بنظام البيع بالتقسيط، بدفع مبلغ وقدرة (1800 ريال) شهريا على مدى (12.5) سنة، ويقوم المواطن بدفع إيجار قيمة الأرض فقط للوقف بعد الانتهاء من تسديد أقساط البنك [38].

تميزت هذه التجربة بتوفير السكن لشريحة ذوي الدخل المحدود سواء منهم موظفي الدولة أو موظفي القطاع الخاص، ومراعاه الإمكانيات المادية لديهم بالدفع والسداد لقيمة الوحدة بالتقسيط وعلى فترات تتناسب مع قدرتهم المادية، وربما أن مشروع (مدينة الحمدي السكنية) من المشاريع القليلة التي ساهمت في مساعدة ذوي الدخل المحدود في حل مشكلة الإسكان من خلال الإجراءات التي اتبعتها الدولة في تمكين ذوي الدخل المحدود من تملك العقارات في المدينة ومنها اعتماد نظام التقسيط بالطرق المبسطة التي تتلاءم مع ذوي الدخل المحدود وبحسب القدرة للمستفيد واقتصار وزارة الأوقاف على تحصيل إيجار الأراضي التي تعتبر رسوم رمزية، مقارنة بالقطاع الخاص.

➢ عيوب المشروع.

- عدم استكمال تنفيذ بقية المشروع للوحدات السكنية المتبقية نتيجة الضرف السياسي التي مرت بها البلاد بعد استشهاد الرئيس الحمدي، وتوزيع الأرض الخاصة بها إلى جهات حكومية مثل وزارة التربية والتعليم، إضافة إلى غياب الدور الرقابي أو الإشرافي للدولة بعد استكمال المرحلة الأولى للمشروع والذي تسبب في ضياع الأرض واستيلاء بعض المتنفذين عما تبقى من مساحة المشروع، ما أدى إلى خروج المدينة عن نمطها التخطيطي والوظيفي والتصميمي وتحولها إلى مناطق شبه عشوائية وغير آمنة، نتيجة لخروج عدد كبير من المباني عن وظيفتها الإسكانية، وتحولها إلى منشأت غير سكنية،تجارية وخدمية، وتجاوز الأدوار المحددة تصميميا، ويتم القيام بذلك من قبل بعض المستفيدين القادرين أو تنازل المستفيدين غير القادرين على البناء للغير[37].

8. نظام المساهمة في راس مال التنفيذ.

• مشروع الصالح السكني:

مشروع سكني لذوي الدخل المحدود يفترض تنفيذه في كل من (أمانة العاصمة، عدن، تعز، الحديدة، لحج، أبين، حجة، الضالع) ويهدف المشروع إلى إنشاء 18,000 وحدة سكنية على ثلاث مراحل، المرحلة الأولى منه عبارة عن 6000 وحدة سكنية بتكلفة تقديرية 25 مليار ريال للمرحلة الأولى [37]. أسهمت وزارة الأوقاف في تمويل هذا المشروع بما يعادل مليار ريال يمني[39]بالمشاركة مع عدة جهات حكومية منها وزارة الأشغال العامة، الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات.

➢ مميزات المشروع.

تميز المشروع بالأمور الأتية :-

- وضع القائمون عليه انظمة سداد للأقساط تتوافق مع إمكانيات ذوي الدخل المحدود، حيث يتم سداد الأقساط على أمد بعيد يصل إلى 20 سنة وبالمبالغ الميسرة لذوي الدخل المحدود.

- وضعت التصاميم والمساحات التي تتناسب مع قدرة كل فئة من فئات ذوي الدخل المحدود والتي تبدا بـ(75م^2، 85م^2، 105م^2).

➢ عيوب المشروع:

مخاطر انخفاض سعر العملة الوطنية أمام الدولار أثناء فترة الاسترداد، ومواجهة تكلفة الإنشاء للمشروع بالكامل دون تحصيل أي مبالغ مالية مقدمة من المستفيدين أدى إلى تأخر التنفيذ للمشروع وعدم القدرة على استكمال تنفيذ المشروع بالكامل.

9. المساهمة في الأرض والمال بنظام الإيجار:

تولت الأوقاف تنفيذ مشاريع إسكانية على أرضي الوقف و تمويل التنفيذ للمشروع بالكامل ومن ثم التأجير للمواطن للوحدات السكنية مراعاه للوضع الاقتصادي للمواطن الذي ليست لديه القدرة على تحمل تكاليف شراء مسكن خاص، وتتميز وحدات الأوقاف السكنية بالاستقرار وإمكانية العيش فيها مدى الحياه في حال التزم المستأجر بما علية تجاه الأوقاف من دفع الإيجارات والحفاظ على العين المستأجرة، وبهذا تكون الأوقاف قد أسهمت نوعا ما باستقرار الموظف في مسكن واحد تتوفر فيه المتطلبات اللازمة للعيش، وقد قامت الوزارة بالتنفيذ لعدة مشاريع إسكانية في أمانة العاصمة في مناطق مختلفة ومتفرقة من العاصمة، لعدد 721 وحدة سكنية، موزعة على محيط العاصمة صنعاء ابتدأ بمنطقة شعوب وشارع القيادة، ومنها إلى منطقة القاع وشارع حدة بجانب جامع حجر، مرورا بمنطقة القدائد في شارع الستين الجنوبي ومنها إلى شارع الزبيري وتقاطعه مع شارع الستين الغربي[39].

➢ مميزات المشروع:

- وحدات سكنية واسعة تتراوح فيها مساحة الوحدة السكنية بين 130متر مربع إلى 170مترمربع.

- مبلغ الإيجار يتناسب مع قدرة ذوي الدخل المحدود.

- لا يتم إخراج المستأجر من الوحدة السكنية طالما التزم بالدفع المنتظم للإيجار.

- اسهم في حل مشكلة الإسكان لعدد 721 أسره من ذوي الدخل المحدود.

➢ عيوب المشروع:

- استحواذ بعض المتنفذين على العديد من هذه المساكن نتيجة عدم وجود أنظمة لمنع المتنفذين من السيطرة على هذه الوحدات السكنية.

- غلب عليها الطابع الاستثماري والمردود المالي اكثر من الجانب الإنساني.

- غياب الرؤية الاستثمارية السليمة بنظام الإيجار أدى إلى توقف هذه التجربة.

10. النتائج والتوصيات:

1.10 النتائج:

1. كان للأوقاف دوراً بارزا في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية ومنها أزمة الإسكان لذوي الدخل المحدود من خلال توفير السكن لطلاب العلم وغيرهم.
2. ساهم الأوقاف في أمانة العاصمة صنعاء منذ منتصف السبعينات بأنشاء مساكن لغرض الإسهام في حل مشكلة إسكان ذوي الدخل المحدود.
3. عدم وضع الخطط والقوانين اللازمة لحفظ أموال الأوقاف من أيادي العابثين والمتنفذين واستغلالها في غير مصارفها مثل استحواذ غير ذوي الدخل المحدود على المباني السكنية التي اسهم قطاع الأوقاف في إنشائها. .
4. غياب الوعي المجتمعي في أهمية الوقف ودورة في تطوير المجتمع أدى إلى عدم المحافظة على أموال الأوقاف والتعدي عليها اسهم في ضعف دور الوقف في الإسهام بحل مشاكل الإسكان لذوي الدخل المحدود.

2.10 التوصيات:

1 - نشر الوعي بين أوساط المجتمع بأهمية الوقف في الشريعة الإسلامية وحرمة الاعتداء عليه، عبر أئمة المساجد وعمل ندوات وورش عمل تثقيفيه لهذا الغرض.

2 - ضرورة العمل على إعادة دور الوقف في تكوين المدن عبر التشجيع للوقف بإنشاء مجمعات سكنية تسهم في حل مشكلة الإسكان وتساعد على توسع المدن السكنية بأسس تخطيطية سليمة.

3 - وضع الخطط والبرامج التي تمكن الأوقاف من الإسهام في مساعدة ذوي الدخل المحدود في قطاع الإسكان.

4 - ضرورة العمل على استعاده دور الأوقاف في الإسهام بحل مشاكل الإسكان بطرق استثمارية ناجحة والاستفادة من الإمكانيات التي تمتلكها الأوقاف من مقومات إنتاجية البناء مع مراعاة الحالة الاقتصادية للمجتمع.

5 - ضرورة تطوير إدارة الاستثمار للأوقاف بتغذيتها بكوادر مؤهلة وقادرة على تطوير الأداء الاستثماري للوقف عبر:

- التوافق بين وضع العملة اليمنية مع العملات الأجنبية والتضخم المالي لها في الأسواق المحلية.
- العمل على زيادة موارد الوقف للإسهام في حل مشاكل المجتمع في شتى المجالات وخصوصا مجال الإسكان.

11. المراجع:

[1] القران الكريم، سورة الصافات الآية 37، سورة الأنعام الآية 6، سورة آل عمران، الآية 92، سورة العلق الآية1.

[2] مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص1252.

[3] هديل، طه حسين عوض. الأوقاف الخيرية ودورها في التنمية الاجتماعية والبشرية في اليمن في العصر الإسلامي من منتصف القرن السادس إلى القرن التاسع الهجريين. مجلة جامعة طيبة، للآداب والعلوم الإنسانية، (1436، الرابعة، العدد 6). الصفحة 481.

[4] الأزهري –محمد بن محمد، تهذيب اللغة – ت. عبد السلام هارون - 6 /1333، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، 1976.

[5] الفيروزي، مجد الدين، القاموس المحيط (537)، مؤسسة الرسالة، الطبعة 8، 2005.

[6] عيد، محمد عبد السميع، وأخرون، الوقف الإسلامي ودورة في الحفاظ على المباني الأثرية، المؤتمر الدولي الأول للتراث العمراني في الدول الإسلامية، ص4.

[7] الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة.
[8] جبر، سعدات، الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية، جامعة القدس المفتوحة،2011، ص4.
[9] التوصية 25 والوقف، دراسة حول قرار الاجتماع العام الثالث عشر للمجموعة (الكويت، مايو 2011)، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نوفمبر2012، ص7.
[10] عبد الرحمن، احمد عوف، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، كتاب الأمة، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر العدد 119، ص32.
[11] الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى،2007م، ص32.
[12] حميش، عبد الحق. (2008). الوقف وأثرة في بناء الحضارة الإسلامية. الشارقة - الأمارات: جامعة الشارقة.
[13] السدحان، عبد الله بن ناصر. (2006م). توجيه مصاريف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية. مكة المكرمة.
[14] قانون الوقف اليمني رقم (32) لسنة 2008 بشأن الوقف الشرعي ولائحته التنفيذية، الجريدة الرسمية، الطبعة الرابعة، وزارة الشئون القانونية، مارس 2011م.
[15] حسن، نوبي محمد. (مايو، 2005). قيم الوقف والنظرية المعمارية- صياغة معاصرة. مجلة أوقاف، السنة الخامسة، العدد 8، الصفحات 13-45.
[16] عثمان، محمد عبد الستار. (أغسطس، 1988). المدينة الإسلامية. عالم المعرفة، الصفحة 48.
[17] الأرناؤوط، محمد محمد. (يناير 2011). الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر. بيروت، لبنان: جداول للنشر والتوزيع، ص82.
[18] العمراني، عبد الله بن محمد. (بلا تاريخ). دور الوقف في دعم البحث العلمي(دراسة فقهية). الرياض، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
[19] أبو غدة، حسن عبد الغني، بحث الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، يناير2005، العدد 22،ص18.
[20] الضحيان، عبد الرحمن بن إبراهيم، الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري الماضي والحاضر والمستقبل، دار المأثر، الطبعة الأولى،2001، ص121.
[21] أبو زيد، أحمد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، العدد 18،ص25.
[22] خصائص الوقف الإسلامي. (رجب، 1429). دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع عشر، ص41،76،94،97.
[23] الأوقاف وقضايا التنمية، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع عشر، ص94.
[24] العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(1)، الأمانة العامة للأوقاف،2010، ص32.
[25] الخليدي، عبد الستار، دراسة في التشريعات الوقفية المعاصرة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، العدد 21، ص3.
[26] قحف، منذر. (2010). الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط. ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (صفحة 15). بيروت، 8 - 12 /10/ 2001.

[27] علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، المؤلف بمساعدة جامعة بغداد، الطبعة الثانية،1993، 2ج،ص85.
[28] الرازي، احمد بن عبد الله بن محمد، تاريخ مدينة صنعاء، العمري، حسين، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، 1989، ص104.
[29] مجلي، حسن علي، الأوقاف في اليمن، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى، 2002، ص 47.
[30] ابن البديع، وجيه الدين بن عبد الرحمن، قرة العيون في تاريخ اليمن الميمون، ص 429.
[31] الأكوع، إسماعيل بن علي، المدارس الإسلامية في اليمن، مؤسسة الرسالة، ومكتبة الجيل الجديد، الطبعة الثانية، 1986، ص395.
[32] الواسعي، عبد الواسع بن يحي، تاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن في تاريخ اليمن، المطبعة السلفية، القاهرة 1346هـ، ص286.
[33] ابن منظور، جمال الدين محمد أبو المكارم، لسان العرب، دار بيروت – بيروت، ط1969م، ج6.
[34] عبد الحميد، ممدوح، مجلة البيان الإمارتية، 15مايو 2013، https://www.albayan.ae
[35] الأحمد، رقية، حساب المواطن آلية الدعم الجديد لحماية ذوي الدخل المحدود مميزات ومستفيدون يترقبون، صحيفة المواطن الإلكترونية، 11 ديسمبر 2017، https://www.Almowaten.net
[36] عثمان، محمد، متوسط أجور ومرتبات الموظفين في مصر، صحيفة صوت الأمة، 12 سبتمبر2017، http://www.soutalomma.com
[37] الجولحي، عبد الملك، توفير السكن لذوي الدخل المحدود في اليمن دراسة مشروع الصالح السكني كنموذج تجريبي، مجلة العلوم الهندسية، جامعة أسيوط، مصر، العدد 6، الصفحة 706، نوفمبر 2016.
[38] إدارة المشاريع الهندسية، البنك اليمني للإنشاء والتعمير، الجمهورية اليمنية.
[39] الإدارة العامة للاستثمار، وزارة الأوقاف والإرشاد، الجمهورية اليمنية.